## قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩م معدل لقانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١،

وعلى قانون البيّنات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١،

وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لاسيما المادة (٧١) منه،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥٠/١٥/٢٥

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (٤١) من القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،

باسم الله، ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،

صدر القانون التالي:

مادة (١)

تعدل المادة (٢٠٦) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بإضافة فقرة جديدة وتحمل رقم (١) مكرر تنص على:

استثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة نقام البينة في الدعاوي الجزائية المتعلقة بالمخدرات وغيرها من المؤثرات العقلية بأي من طرق الاثبات.

مادة (٢)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاریخ:۲/۲۰۱۹م میلادیة.

الموافق:٠٣/ رجب /١٤٣٠ هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية